

وسائل الشيعة

[40] وهب (1)، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): فان عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحى؟ ! ولو على حمار أجدع أبت، قال: فان كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل. ورواه الصدوق في (التوحيد) كما مر (2). (14186) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام، أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة. (14187) 3 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فان كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحى فلم يفعل فانه لا يسعه إلا (أن يخرج) (1) ولو على حمار أجدع أبت. (14188) 4 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال (عليه السلام): من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا إليه السبيل. (14189) 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(1) _____ في التهذيب: موسى بن القاسم، عن معاوية

بن وهب. (2) مر في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 5: 7 / 17، والاستبصار 2: 143 / 468. 3 - التهذيب 5: 18 / 52، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 6 وذيله في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الابواب. (1) في المصدر: الخروج. 4 - المقنعة: 70. 5 - الكافي 4: 266 / 1، والتهذيب 5: 3 / 3، والاستبصار 2: 140 / 455، وأورد = (*)
